



قرار
المجلس الأعلى للجامعات
بشروط وإجراءات إنتخابات القيادات الجامعية

- المجلس الأعلى للجامعات ،
- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ،
- وعلى القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إضافة المادة (١٣) مكرر للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ،
- وبحضور التشكيل المشار إليه بالمادة (١٣) سالفة الذكر بالجلسة رقم (٥٧٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ ،
- قرر:

أولاً: نظام الإختيار

ماده (١)

يتم اختيار رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد ، عن طريق الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تقيم صواتهم الصحيحة بما لا يزيد على ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس.

ويتم اختيار رئيس الجامعة عن طريق الانتخاب الحر على درجتين ، وذلك من خلال انتخاب مجمع انتخابي تمثل فيه كافة الكليات والمعاهد بالجامعة ، والذي يقوم بدوره بانتخاب رئيس الجامعة.

ويتم انتخاب أعضاء المجمع الانتخابي في كل كلية أو معهد من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تقيم صواتهم الصحيحة بما لا يزيد على ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس.



ماده (٢)

يكون اختيار الوظائف القيادية (وكيل كلية أو معهد – نائب رئيس جامعة) ، وذلك بطريق الترشيح المباشر للسلطة المختصة بالتعيين من قبل عميد الكلية أو المعهد بالنسبة لوظائف الوكلاء أو من رئيس الجامعة بالنسبة لوظائف نواب رئيس الجامعة شريطة استيفاء المرشحين للشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات بالنسبة لتعيينهم.

ثانياً : شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

ماده (٣)

يشترط للترشح لوظيفى (عميد كلية أو معهد – رئيس جامعة) مايلى:

- (١) أن يكون المتقدم من الأساتذة العاملين بالكلية – بالنسبة لوظيفة العميد – ويتعين أن يكون قد مضى على شغله لدرجة الأستاذية خمس سنوات للترشح لوظيفة رئيس جامعة.
- (٢) أن يكون قائماً بالعمل بجامعة لمدة سنتين أكاديميتين سابقتين على الترشح بالنسبة لعميد الكلية ، وثلاث سنوات بالنسبة لرئيس الجامعة.
- (٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مفيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٤) ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى ما لم يكن قد تم محوه.
- (٥) عدم سبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين.

ماده (٤)

يشترط للترشح لوظيفة رئيس مجلس القسم أن يكون المرشح من الأساتذة العاملين بالقسم على أن يجري الانتخاب بين أقدم ثلاثة من الأساتذة العاملين بالقسم ، المتقدمين للترشح ، والقائمين فعلياً بالعمل لمدة سنة أكاديمية سابقة على الترشح بالإضافة إلى الشروط الواردة بالبنود أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) بالمادة السابقة.



(١) انتخاب رئيس الجامعة

ماده (٥)

يتخَبِ رئيس الجامعة المستوفِي للشروط المتقدمة من قبل مجمع انتخابي يتكون من ممثلي كلية إضافة إلى عميد الكلية أو القائم بأعمال العميد.

• وتمثل الكليات التي لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على مائة بـ (أستاذ متفرغ ، وأستاذ عامل ، وأستاذ مساعد ، ومدرس) إضافة لعميد الكلية.

• وفي الكليات التي يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على مائة ولا يزيد على مائتين يضاف إلى العدد السابق (الأساسي) أستاذ عامل ليصبح عدد ممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي ستة أعضاء.

• في الكليات التي يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على مائتين يضاف للعدد الأساسي أستاذ عامل وأستاذ متفرغ ليصبح عدد ممثلي الكلية سبعة أعضاء.

في حالة عدم وجود أي من أصحاب الصلف السابقة بالكلية يسقط الممثل لهذه الدرجة من قائمة ممثلي الكلية ولا يستعاض عنه بأخر.

ويتم انتخاب ممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي لانتخاب رئيس الجامعة عن طريق الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بالكلية أو المعهد القائمين بالعمل فعلياً بالكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين على أن تقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يتجاوز ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس ، ويصدر بتشكيل المجمع وفقاً لما تقدم قرار من رئيس الجامعة وتكون العضوية به لمدة عامين أكاديميين ويختص المجمع بتقييم المرشحين ، واستعراض برامجهم ، واستبعاد من يرى عدم استيفائهم لشروط الترشح والتصويت على مستوفِي الشروط منهم.

ماده (٦)

يشترط لصحة انعقاد المجمع الانتخابي حضور ٨٠% من أعضائه على الأقل ، وفي حالة عدم استكمال نصاب الحضور ، تحدد لجنة الإشراف موعداً لاحقاً في خلال أسبوع على الأكثر ويُشترط لصحة الانعقاد في المرة الثانية حضور ٦٠% من الأعضاء على الأقل ، وفي حالة عدم استكمال نصاب الحضور في المرة الثانية تؤجل الجلسة لمدة ساعتين ثم ينعقد المجمع بأي نسبة للحضور .



مادة (٧)

ينتخب المجمع الانتخابي لرئيس الجامعة لجنة للإشراف على الاقتراع تشكل من ثلاثة من أعضائه على أن ينضم لعضوية اللجنة أستاذ بكلية الحقوق من ذات الجامعة أو أقرب جامعة إليها دون أن يكون له صوت معدود ، وتكون رئاسة اللجنة للحاصل على أعلى الأصوات بينهم ، ولا تسقط حقوق أعضاء لجنة الإشراف في التصويت على انتخاب رئيس الجامعة.

مادة (٨)

تحتفظ لجنة الإشراف المشار إليها بالآتي:

- ١) تلقي أوراق الترشيح وفرزها واستبعاد غير مستوفى الشروط القانونية للترشح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة.
- ٢) البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من استيفاء كافة الأوراق المتعلقة بالطعن ، بحد أقصى أسبوع من تاريخ غلق باب الطعون.
- ٣) إعداد الجدول الزمني لعرض المرشحين لبرامجهم على المجمع الانتخابي.
- ٤) تحديد موعد الانتخاب الأول والإعادة عقب البت في الطعون.

مادة (٩)

تعلن لجنة الإشراف فوز المرشح الحاصل على أكثر من ٥٥٪ من الأصوات الصحيحة ، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على النسبة المقررة لإعلان نجاحه تعاد الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في ذات الجلسة على أن يعلن فض الجلسة عقب انتهاء التصويت الثاني وتحرر محضراً بذلك يرفع أصله لوزير التعليم العالي لاتخاذ الإجراءات القانونية للعرض على السلطة المختصة بالتعيين وتحفظ صورته بملف أعمال اللجنة بالجامعة.



٢) انتخاب عميد الكلية أو المعهد وممثلي الكلية

بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة

المادة (١٠)

ينتخب عميد الكلية أو المعهد وممثلو الكلية بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة بواسطة أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بالكلية بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين على أن تقيم أصواتهم الصحيحة بنسبة لا تزيد على ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس.

المادة (١١)

يشترط لصحة انعقاد جمعية الناخبين لاختيار عميد الكلية أو المعهد وممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة في الاجتماع الأول حضور ٦٠٪ على الأقل من إجمالي أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين القائمين بالعمل فعلياً بجامعة ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة لمدة ساعتين لاستكماله وعند استمرار عدم اكتمال النصاب يتم فض الاجتماع مع تحديد موعد آخر خلال أسبوع على الأكثر على أن يعاد الإعلان عن الموعد الجديد وتتعقد جمعية الناخبين في هذه الحالة بحضور ٤٠٪ على الأقل من أعضائها المشار إليهم ، وإذا لم تستكمل نصاب انعقادها في هذه الحالة تؤجل جلسة التصويت لمدة ساعتين ثم تتعقد بأي نسبة للحضور.

المادة (١٢)

تنتخب بالكلية أو المعهد لجنة للإشراف على انتخابات العميد وممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة ورؤساء مجالس الأقسام وتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية إضافة إلى عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق ذات الجامعة أو أقرب جامعة لها ولا يكون له صوتاً معدوداً ، وتكون العضوية بهذه اللجنة لمدة عامين أكاديميين على أن تستكمل لجان الإشراف السابقة على هذا القرار مدتها المشار إليها متى كانت مطابقة لشروط التشكيل الواردة بهذا القرار.



المادة (١٣)

تختص لجنة الإشراف سالفه الذكر بالآتي:

- ١) تلقي وفحص أوراق المتقدمين للترشح واستبعاد غير المستوفى لشروط الترشح منها وذلك بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة.
- ٢) البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من استيفاء كافة الأوراق اللازمة لفحص الطعن ، وبحد أقصى أسبوع من تاريخ غلق باب الطعون.
- ٣) إعداد الجدول الزمني لعرض المرشحين لبرامجهم على الناخبين.
- ٤) تحديد موعد الانتخاب الأول والإعادة عقب البت في الطعون.

المادة (١٤)

تعلن لجنة الإشراف تمثيل الحاصل على أعلى الأصوات في كل درجة وظيفية للكليات بالنسبة للمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة ، كما تعلن نجاح الحاصل على أكثر من ٥٥٪ من الأصوات الصحيحة بالنسبة لكل من منصبي العميد ورئيس مجلس القسم ، وفي حالة عدم حصول أعلى المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات فيما بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويحدد لها يوم آخر خلال أسبوع على الأكثر ، ويخطر به الجميع في ذات الجلسة وتحرر اللجنة محضراً بنتائج أعمالها يرفع أصله للسلطة المختصة بإصدار قرار تشكيل المجمع الانتخابي أو التعين للعميد أو رئيس القسم (رئيس الجامعة) وتحفظ صورته بملف أعمال اللجنة بالكلية.

(٣) انتخاب رئيس مجلس القسم

المادة (١٥)

يتم انتخاب رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة متقدمين للترشح من الأساتذة العاملين بالقسم والمستوفين لشروط الترشح ، وذلك عن طريق الانتخاب الحر المباشر بواسطة جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم العاملين والمتفرغين والقائمين بالعمل فعلياً بالجامعة بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يجاوز ١٠٪ من



الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس بالقسم سالفى البيان ، ويتم إجراء الانتخابات فى حالة وجود اثنين من الأساتذة المرشحين لرئاسة القسم ، وفي حالة وجود أكثر من أستاذ تتوافر فيهم شروط الترشيح واقتصر الترشيح على أحدهم فإن اللجنة تعلن نجاحه بالتزكية ، وفي حالة وجود أستاذ واحد فقط بالقسم تطبق عليه شروط الترشيح فتقوم لجنة الإشراف بإعداد تقرير لعرضه على السلطة المختصة بالتعيين لتقوم بدورها بتكليف قائم بأعمال الرئاسة للقسم لمدة عام أكاديمي على أن يتم إجراء الانتخابات عقب هذه المدة وحال توافر شروطها ، وتسرى أحكام المادة (١١) من هذا القرار بالنسبة للنصاب اللازم لانعقاد جمعية الناخبين.

المادة (١٦)

تولى لجنة الإشراف المشار إليها بالمادة (١٢) من هذا القرار الإشراف على انتخابات رؤساء مجالس الأقسام ذات الاختصاصات والصلاحيات المقررة لها سلفاً.

ثالثاً: أحكام عامة

(١) أحكام موضوعية

المادة (١٧)

أصحاب الحق في التصويت على مستوى الكلية هم جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية العاملين منهم المتفرغين والقائمين فعلياً بالعمل داخل الجامعة بالإضافة إلى القائمين بالعمل فعلياً من المدرسين المساعدين والمعدين والذين تقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يجاوز نسبته ٠٩١٪ من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس المشار إليهم ، أما بالنسبة للأقسام العلمية فيكون الحق في التصويت للسادة المذكورين سلفاً التابعين للقسم.

المادة (١٨)

يكون للسلطة المختصة بالتعيين لوظيفتي رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو العرض بالنسبة لوظيفة رئيس الجامعة الحق في تكليف قائم بالأعمال في الحالتين الآتتين:

- (١) استحالة إجراء العملية الانتخابية طبقاً لهذا القرار ، وذلك لمدة عام أكاديمي.
- (٢) في الأقسام والكليات والجامعات المنشأة حديثاً ، وذلك لحين استيفاء مقومات إجراء العملية الانتخابية.



المادة (١٩)

تعتبر أى وظيفة قيادية من المشار إليهم بهذا القرار شاغرة بمجرد صدور القرار بتعيين شاغلها لوظيفة قيادية أخرى ، ويعتبر شاغل الوظيفة القيادية طبقاً لهذا القرار مت候ياً بصفة مؤقتة متى كان متقدماً للترشيح لها كما لا يجوز له عضوية لجنة الإشراف على الوظيفة المرشح لها وتطبق في شأن الوظائف المتنحي عنها قواعد الحلول القانوني.

المادة (٢٠)

تكون مدة شغل الوظيفة القيادية طبقاً لما جاء بقانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن.

(٢) أحكام إجرائية

المادة (٢١)

تشكل بالمجلس الأعلى للجامعات لجنة عليا للاستشارات بعضوية:

- ١) إثنين من رؤساء الجامعات.
- ٢) أمين عام المجلس الأعلى للجامعات.
- ٣) المستشار القانوني لوزير التعليم العالي.
- ٤) المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات.

وتكون لها أمانة فنية بمقر المجلس الأعلى للجامعات.

وتحتكر هذه اللجنة بما يلى:

- ١) تقديم الاستشارات والتفسيرات في كل ما يرد إليها من رؤساء الجامعات بخصوص العملية الانتخابية والقرار الماثل.
- ٢) اقتراح ما تراه من تعديلات طبقاً لمقتضيات الواقع بالنسبة لشروط وإجراءات انتخاب القيادات الجامعية بمذكرة مسببة ترفع للمجلس الأعلى للجامعات.
- ٣) دراسة ما يحال إليها من قبل وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات.

المادة (٢٢)

تتولى السلطة المختصة بتعيين بالنسبة لوظيفة رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد وكذا السلطة المختصة بالعرض لإصدار قرار تعيين رئيس الجامعة الدعوة لإجراء الانتخابات وبدء أعمال لجنة الإشراف قبل موعد خلو الوظيفة القيادية الجامعية بشهر ونصف على الأقل.



المادة (٢٣)

يقدم المرشحون بأوراق ترشيحهم إلى لجنة الإشراف المختصة بالكلية أو الجامعة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمي من الكلية المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها كما يتلزم بتقديم كل ما تطلبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشيح.

ويؤشر على ملف التقديم من رئيس اللجنة وأعضائها بما يفيد ساعة وتاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالاً بالاستلام مبيناً فيه محتويات الملف وساعة وتاريخ استلامه وموقعاً من رئيس اللجنة.

المادة (٢٤)

يعلن عن الوظيفة الشاغرة طبقاً لهذا القرار لمدة أسبوعين على الأقل ثم يتم فتح باب التقدم للترشيح لمدة ثلاثة أيام ، وتعلن لجنة الإشراف قائمة بأسماء المرشحين مستوفى شروط الترشيح خلال ثلاثة أيام من غلق باب الترشيح ويستمر الإعلان لمدة يومين على أن يتم فتح باب الطعون على المرشحين لمدة ثلاثة أيام تالية.

ويكون الحق في الطعن لدى الشأن وهم المتقدمين للترشيح في انتخابات رئيس القسم وعميد الكلية أو المعهد أو ممثل الكلية بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة أو لرئاسة الجامعة. ويقدم الطعن على النموذج الخاص المعد لذلك مشفوعاً بما يثبت جديته من مستندات وأدلة وللجنة في سبيل البت فيه طلب كافة المستندات الازمة من الجامعة وخارجها. وتتولى لجنة الإشراف تحديد المواعيد النهائية لانتخاب الأول والثاني عقب البت في الطعون على النحو الوارد بهذا القرار.

المادة (٢٥)

تقوم الكلية أو الجامعة المختصة بنصب عدد مناسب من العاملين بها للعمل بأمانة لجنة الإشراف وقت العمل فيها ، وذلك بشكل مؤقت مع الالتزام بتقديم كافة الإمكانيات المادية الازمة لتسهيل عمل اللجنة.



المادة (٢٦)

يكون للمرشح أو وكيله الحق في حضور كافة إجراءات التصويت والفرز ويعتمد التوكيل من الكلية المختصة بحضور الموكيل بشخصه وتوقيعه واعتماد عميد الكلية أو أحد وكلاء لهذا التوقيع على أن يختم التوكيل بخاتم الكلية وتخطر لجنة الإشراف بصورة منه.

المادة (٢٧)

يكون الإعلان عن بدء إجراءات العملية الانتخابية باخطار الكليات والأقسام والتعليق بلوحات الإعلانات داخل الجامعة والكليات والأقسام بما لا يقل عن ثلاثة أيام قبل بدء الإجراءات ، ويقصد بكافة المواعيد بالأيام المشار بها القرار أيام عمل فعلية ولا يدخل في حسابها أيام الإجازات والعطلات الرسمية ، كما أن جميع المواعيد المشار إليها بهذا القرار هي مواعيد تنظيمية.

المادة (٢٨)

تكون عضوية لجان الإشراف والمجموعات الانتخابية المشار إليها في هذا القرار على سبيل التطوع وبدون أي مقابل.

المادة (٢٩)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لناريخ نشره بالوقائع المصرية ويلغى كل ما يخالف ذلك.

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

((أ.د/ محمد عبد الحميد النشار))
وزير التعليم العالي